

البرهان في أصول الفقه

للخلاف تحصيل مسألة .

1450 - لا يمتنع نسخ الحكم من غير بدل عنه ومنع ذلك جماهير المعتزلة وهذا تحكم منهم والدليل على جوازه ما تمهد في مسألة التجويز في أصل النسخ فلا معنى للإعادة بعد وضوح المقصد مسألة .

1451 - إذا ورد نص واستنبط منه قياس ثم نسخ النص تبعه القياس المستنبط (منه) وقال أبو حنيفة لا يبطل القياس وإن نسخ النص وقد جرى له هذا المسلك في الأخذ من صوم (يوم) عاشوراء (في ترك حكم التتبييت) لما اعتقد وجوبه ثم ثبت نسخ وجوبه .

1452 - والقول الواقع في ذلك عندنا أن المعنى المستنبط من الأصل الأول إذا نسخ أصله (بقي) معنى لا أصل له فإن صح استدلالا نظرنا فيه وإن لم يصح أبطلناه .
فصل في الفرق بين النسخ والتخصيص .

1453 - قال الفقهاء النسخ تخصيص في الأزمان دون المسميات المندرجة تحت ظاهر اللفظ والمعتزلة يقرب مأخذ كلامهم من مأخذ كلام الفقهاء فإن النسخ عند هؤلاء بيان